

Distr.: General
27 September 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورات
الدورتان الأربعون والحادية والأربعون
٢٠-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

سلوفاكيا

مقدمة

درس الفريق العامل لما قبل الدورات التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لسلوفاكيا (CEDAW/C/SVK/4).

نظرة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن عملية إعداد التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع. وينبغي أن تبين هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية المشاركة في هذه العملية وطبيعة مشاركتها ومداهها، وما إذا أجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا صادقت الحكومة على التقرير وتم تقديمه إلى البرلمان أو إلى لجنته المعنية بحقوق الإنسان والجنسيات ووضع المرأة.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - يذكر التقرير أن المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) تلقى ما يزيد على ٥٠٠٠ طلب التماس، تقدمت النساء بنسبة ٣٧ في المائة منها. يرجى تقديم معلومات عن هذه



القضايا (مواضيعها ونتائجها)، وكذلك عن أي أنشطة يقوم بها المدافع العام عن الحقوق بهدف تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها.

٣ - في ضوء تعديل الدستور لعام ٢٠٠١، يرجى تقديم وصف للوضع القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن النظام القانوني في سلوفاكيا. هل للاتفاقية الأولوية على القوانين الوطنية وهل تُطبق على نحو مباشر؟ وهل لها نفس الوضع القانوني الذي لغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها سلوفاكيا بعد اعتماد التعديل الدستوري المذكور آنفاً؟ ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية قد جرى الاستناد إليها في المحاكم، وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم تفاصيل عن تلك القضايا.

٤ - يرجى تقديم آخر ما يتوفر من المعلومات عن الإعدادات لتعديل قانون مكافحة التمييز (انظر الفقرة ٥١ من التقرير) مع تحديد عدد قضايا التمييز ضد المرأة. كما يرجى تقديم معلومات عن آخر ما استجد في القضيتين المشار إليهما في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من التقرير.

٥ - هل نظرت الحكومة في تعديل قانون مكافحة التمييز بحيث يسمح باعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تسريع المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، بما يتماشى والفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥؟ وهل تعتبر الحكومة الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية نصاً قابلاً للتطبيق مباشرة وأساساً قانونياً يستند إليه لوضع تدابير مؤقتة خاصة؟

القوالب النمطية والتعليم

٦ - يرجى تقديم وصف للجهود المبذولة التي تستهدف الرجال والفتيان لضمان إشراكهم الفعلي في تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك بتقاسم المسؤوليات الأسرية.

٧ - يرجى تحديد دور وسائط الإعلام في توطيد صورة للمرأة غير متحيزة جنسياً وغير قائمة على القوالب النمطية.

العنف ضد المرأة

٨ - هل تقدمت نساء بدعاوى تحرش جنسي في إطار قانون مكافحة التمييز الذي يشمل التحرش الجنسي بصورة غير مباشرة وفقاً لما ورد في التقرير (انظر الفقرة ٥٤ من التقرير)؟ ويرجى تقديم إحصاءات عن هذه القضايا.

٩ - يرجى تقديم إحصاءات لقضايا العنف المنزلي ضد المرأة، وكذلك التعويضات المقدمة في هذه القضايا. وفيما يتعلق بعدد المقتولات، يرجى تقديم عدد المقتولات سنوياً نتيجة للعنف المنزلي.

- ١٠ - يرجى تقديم معلومات عن استعمال التدابير المشار إليها في الفقرات ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من التقرير، بما في ذلك معلومات عن معاقبة مرتكبي الجرائم.
- ١١ - يرجى تقديم قائمة بالجرائم في قضايا العنف ضد المرأة التي ما زالت مقاضاتها تتطلب موافقة الضحية، وكذلك قائمة بالجرائم التي تجري مقاضاتها بصورة تلقائية.
- ١٢ - يرجى تقديم بيانات عن استعمال أوامر المنع المفروضة في إطار القانون المدني، وعن حقوق مرتكبي الجرائم في الحصول على "سكن بديل"، وفقا لما أشير إليه في التقرير (الفقرة ١٣٨).

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

- ١٣ - عملا بطلب اللجنة الوارد في تعليقاتها الختامية الأخيرة^(١)، يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن عدد النساء اللاتي تم الاتجار بهن إلى سلوفاكيا، وعدد من جرى إعادتهن إلى بلدهن الأصلي، كما يرجى تقديم إحصاءات لعدد الموقوفين ومن أحيلوا للمحاكمة ومن صدرت بحقهم أحكام لضلوعهم في عمليات اتجار.
- ١٤ - يرجى تقديم ما يتوفر من إحصاءات لعدد النساء والفتيات اللاتي يُمارسن البغاء. ويرجى تقديم المزيد من توضيحات عن القوانين والتدابير التي اعتمدت لمنع استغلال البغاء والمعاقبة عليه، والتدابير المتخذة لإقامة تأهيل النساء والفتيات اللاتي يتركن البغاء وتقديم الدعم اللازم لإعادة إدماجهن في المجتمع.
- ١٥ - في ضوء ما أبدته لجنة حقوق الطفل من قلق إزاء ارتفاع مستوى اغتصاب الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٨ سنة، لاسيما الفتيات (CRC/C/SVK/CO/2، الفقرة ٦٣)، ما هي الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها؟

المشاركة في اتخاذ القرارات والتمثيل على المستوى الدولي

- ١٦ - يرجى شرح أسباب الفشل مرتين، عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، في تخصيص حصة ٣٠ في المائة للنساء على القوائم الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الوطني (انظر الفقرة ١٠٢ من التقرير).
- ١٧ - يرجى تقديم آخر ما يتوفر من البيانات الإحصائية عن مشاركة المرأة في البرلمان وفي الحكومة وفي الجهاز القضائي والسلك الدبلوماسي، بما في ذلك عدد السفيرات، وكذلك

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، التنقيح ١ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ٨٢.

على مستوى مناطق الحكم الذاتي. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها في إطار مشروع "ماترا" للوصول إلى نسبة ٣٠ في المائة من النساء بحلول عام ٢٠١٠ وعن الجدول الزمني لتطبيقها (انظر الفقرة ١٦٠ من التقرير).

نساء الروما

١٨ - يرجى تقديم بيانات إحصائية عن وضع نساء وفتيات الروما في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعمالة وإعادة الممتلكات والبرامج الاجتماعية، وكذلك عن حماية نساء وفتيات الروما من جميع أشكال العنف، ومنها الاتجار بهن إلى بلدان أخرى بغرض الاستغلال الجنسي لهن. ويرجى تقديم معلومات عما اتخذ من إجراءات لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلقة بنساء وفتيات الروما (انظر CCPR/CO/78/SVK، الفقرتان ١١ و ١٢).

١٩ - يشير التقرير إلى عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ الذي تشارك فيه سلوفاكيا، وإلى خطة العمل الوطنية للعقد التي اعتمدها الحكومة (انظر الفقرة ٣٠٤ من التقرير). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتضمنها خطة العمل الوطنية للعقد والموجهة خاصة لتلبية حاجات نساء وفتيات الروما، وعن الموارد المخصصة لهذه الأنشطة.

٢٠ - ما هو وضع نساء الروما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية لإعمال حقوقهن المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية، كالحصول على شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر؟ وما هي النسبة المئوية من فتيات الروما اللاتي ينهين مرحلة التعليم الابتدائي الإلزامية، وما هي التدابير المتاحة لفتيات الروما اللاتي يتركن المدرسة؟

العمالة

٢١ - يشير التقرير إلى سلطات تفتيش العمل المنشأة حديثاً، والتي تضطلع بمهام عديدة من بينها التحقق من التزام أرباب العمل بأحكام الأنظمة المتعلقة بتساوي الفرص بين الرجال والنساء، والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية (أنظر الفقرة ٢١٥ من التقرير). ما هي الخطوات التي يمكن لسلطات تفتيش العمل اتخاذها حينما يقع حرق لهذه الأنظمة؟

٢٢ - يرجى تقديم تفاصيل عن وضع المسنات، لاسيما ما يتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية وغيرها من أشكال المساعدة الاجتماعية.

- ٢٣ - ما هو أثر تقييم المخاطر الذي استحدثت خصيصا لمقدمات طلبات الحصول على قروض مالية وعقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي (انظر الفقرة ٢٧٦ من التقرير)؟
- ٢٤ - يقرّ قانون العمل بحق كل من الوالدين في الحصول على إجازة للعناية بطفلها (انظر الفقرة ٢٢٤ من التقرير). يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية من الرجال الذين يطلبون إجازة والدية والتدابير المتخذة لتشجيعهم على ذلك. كما يرجى تقديم معلومات إضافية عن العلاوة الوالدية حتى فترة ست سنوات وعن المبلغ المدفوع خلال هذه المدة.

الصحة

- ٢٥ - يشير التقرير إلى اعتماد القانون الجديد رقم ٥٧٦ الخاص بالرعاية الصحية في عام ٢٠٠٤، والذي يتضمن مواد بشأن التعقيم والقبول عن علم والوصول إلى السجلات الطبية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود الرامية إلى التعريف بالأحكام الجديدة لقانون الرعاية الصحية، لا سيما بين النساء، والأخصائيين الطبيين والاجتماعيين. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كان القانون الجديد يتوخى رصدًا منتظمًا ومستمرًا لإجراءات التعقيم، ويرجى تقديم وصف لهذه التدابير.
- ٢٦ - هل وضعت الحكومة آليات لتمكين النساء اللاتي خضعن للتعقيم دون قبولهن بذلك عن علم من الحصول على تعويض، وفقا لما أوصى به التقرير النهائي الذي قدمه السيد ألفارو جيل - روبلز، المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان، والمتعلق بحالة حقوق الإنسان للروما والسينتي والمرتحلين في أوروبا (1 (CommDH (2006)؟.
- ٢٧ - يشير التقرير إلى "مهود الأطفال" (الفقرة ٢٦٦ من التقرير) التي أعربت لجنة حقوق الطفل إزاءها عن القلق فأوصت باتخاذ تدابير بشأنها (انظر الملاحظات الختامية بشأن سلوفاكيا لعام ٢٠٠٧ (CRC/C/SVK/CO/2)). يرجى تقديم معلومات عن تدابير المتابعة المتخذة استجابة لتلك التوصيات.

البروتوكول الاختياري

- ٢٨ - يرجى عرض التدابير القائمة للتعريف بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية والتشجيع على استعماله.
- ٢٩ - يرجى تحديد متى تنوي الحكومة قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.